# لائحة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء الإصدار الثاني

يونيو 2022م

### المحتويات

2	المحتويات
3	التمهيد
3	التعريفات
4	النطاق
4	مؤشرات الاستدلال على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
5	مؤشرات الاستدلال على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
5	طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
6	التعرف على المتعاملين مع الجمعية
7	التعرف على المتعاملين مع الجمعية
8	الاحتفاظ بالسجلات
8	الإجراءات التي ينبغي الأخذ بها عند وجود مؤشرات اشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
9	الإجراءات التي ينبغي الأخذ بها عند وجود مؤشرات اشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
9	عدم تحذير العملاء بوجود شبهات
10	برامج مكافحة عمليات غسل الأموال
11	الاعتماد

### التمهيد



تمثـل لائحـة مكافحـة غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الارهـاب فـي جمعيـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة بالأحسـاء ركيـزة أساسية فـي مجال الرقابة الماليـة، وتم تطويرهـا وفقًا لنظـام مكافحـة غسـل الأمـوال الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم 31/م بتاريـخ 11/05/1433هــ ولائحتـه التنفيذيـة وجميـع التعديـلات اللاحقـة.

#### التعريفات



ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وحعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها- أو عائداتها- كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواءً أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكم للتحريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.

الأموال أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة أو غير منقولة أو غير منقولة أو الصكوك والمستجدات أيًا كان شكلها بما في الإئتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية ولكمبيالات وخطابات الاعتماد

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بعمل آخر من الأعمال الخيرية

كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة.

كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ نظام مكافحة غسل الأموال ونظام جرائم الإرهاب وتمويله بالإضافة إلى الجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول حريمة تمويل

الإرهاب

غسل الأموال

الأموال

المنظمات غير الهادفة للربح

العملية

السلطة المختصة

الشخصية ذات الصفة الاعتبارية

#### النطاق



تُحدد هـذه اللائحـة السياسـات والإجـراءات التـي يجـب علـى كافـة العامليـن ومـن لهـم علاقـات تعاقديـة أو تطوعيـة بالجمعيـة الأخـذ بهـا، لضمـان التـزام الجمعيـة بأنظمـة مكافحـة غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب، وعليهـم الاطـلاـع علـى هــذه السياســات والإجـراءات، والتوقيــع بالعلـم والالتــزام بهــا عنــد أداء واجباتهـم ومســؤولياتهم، وعلـى الإدارة الماليـة نشــر الوعـى بمـا ورد فـى هــذه اللائحــة، وتزويـد جميـع الإدارات والأقســام بنســخة منهــا.

### مؤشرات الاستدلال على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



#### المادة الرابعة:

ينبغي على القائمين على شؤون الجمعية الانتباه لمجموعة من المؤشرات التي قد تدل على قيام المتعامل مع الجمعية (متبرع، مستفيد، موظف، مستثمر ....) بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب تشمل التالي:

- 1. إبداء المتعامل مع الجمعية اهتمام غير عادي بمتطلبات الإفصاح عن بياناته وخاصة تلك المتعقلة بهويته ومجال عمله.
  - 2. رفض المتعامل مع الجمعية تقديم بيانات عنه.
  - 3. تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالهوية على سبيل المثال.
  - 4. توكيل المتعامل مع الجمعية نيابةً عن شخص مجهول، وتردده وامتناعه عن الإفشاء بهوية من وكله.
    - 5. عدم تقديم المتعامل مع الجمعية وصفًا واضحًا لطبيعة عمله وأنشطته الاقتصادية.
- 6. رغبة المتعامل مع الجمعية المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.
  - 7. تورط المتعامل مع الجمعية بمخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - 8. عدم اهتمام المتعامل مع الجمعية بالمخاطر والعمولات أو أية مصاريف أخرى ترتبط بمعاملاته وصفقاته.
- 9. قيام المتعامل مع الجمعية باستثمار طويل الأجل، يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماريوتحويل عائده الاستثماري إلى حساب آخر.

### مؤشرات الاستدلال على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



#### المادة الرابعة:

- 10. طلب المتعامل مع الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن ذلك الطرف.
- 11. محاولة المتعامل مع الجمعية تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
  - 12. طلب المتعامل مع الجمعية إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 13. عدم تناسب قيمـة التبرعـات والعمليـات التـي ينفذهـا المتعامـل مـع الجمعيـة مـع نشـاطه ودخلـه ونمـط حياتـه وسـلوكه.
  - 14. انتماء المتعامل مع الجمعية لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 15. ظهـور علامـات البـذخ والرفاهيـة علـى المتعامـل مـع الجمعيـة وعائلتـه بشـكل مفاجـئ أو بشـكل مبالـغ فيـه بحيـث لا يتناسـب مـع وضعـه الاقتصادى.

### طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



### المادة الخامسة:

ينبغي على القائمين على شؤون الجمعية الأخذ بمجموعة من الطرق للوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب تشـمل التالـي:

- 1. فهم وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- 2. إقامـة برامـج توعويـة لرفـع مسـتوى الوعـي لـدى العامليـن فـي الجمعيـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب.
- 3. تعزيز برامـج بنـاء قـدرات العامليـن والمتطوعيـن مـن خـلال تدريبهـم علـى قضايـا الوقايـة مـن غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب.
- 4. التعـرف علـى المتعامليـن مـع الجمعيـة مـن خـلال قنـوات تضمـن تجنـب غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، والعمـل على معرفـة الطـرف (شـخص أو جهـة) الحقيقي ذو الصفـة الطبيعيـة أو الاعتباريـة في التبادلات الماليـة.
- 5. الاعتمـاد علـى القنـوات الماليـة غيـر النقديـة، والاسـتفادة مـن مميزاتهـا للتقليـل مـن اسـتخدام النقـد فـي المصروفـات.
- السعي إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص
  والمبالغ المشتبه بها.

### التعرف على المتعاملين مع الجمعية

# المادة السادسة:

على المدير التنفيذي للجمعية ومديرها المالي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب القيام بما يلى:

1- عـدم إجـراء أي تعامـل مالـي أو تجـاري أو غيـره مـع أي شـخص أصالـةً عـن نفسـه أو وكالـةً عـن غيـره، باسـم مجهـول أو وهمـي، ويجـب التحقـق مـن هويـة المتعامليـن مـع الجمعيـة اسـتنادًا إلـى وثائق رسـمية، كمـا يجـب التحقـق مـن الوثائـق الرسـمية للمنشــآت ذات الصفـة الاعتباريـة التـي توضـح اسـم المنشــأة وعنوانهـا وأسـماء المالكيـن لهـا والمحيريـن والمفوضيـن بالتوقيـع عنهـا ونحـو ذلـك.

#### أ/ المواطنون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله وبيانات التواصل معه.

#### ب/ الوافدون:

- الإقامة أو جواز السفر أو الهوية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
  - عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

#### ج/ الشركات السعودية:

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
- الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
  - عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمية المرخص لها.
- قائمـة بالأشـخاص مالكـي الشـركة الـواردة أسـماؤهم فـي عقـد التأسـيس وتعديلاتـه أو صـورة مـن هويـة كل واحـد منهـم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل الملاك حسبما ورد في السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل وصورة من هوية كل واحد منهم.

### التعرف على المتعاملين مع الجمعية

## 🔽 المادة السادسة:

#### د/ الشركات الأحنسة:

- صورة من السجل التجارى الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.
  - صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
    - صورة ترخيص مزاولة النشاط.
    - صورة من هوية المدير المسؤول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل، أو تفويض خاص من الشخص الذي لديه (بموجب عقد التأسيس) صلاحية التفويض عنه بالتوقيع.
  - صورة من هوية مالكي الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.
- 2- تحديث بيانات المتعاملين مع الجمعية، والتحقق منها بصفة دورية، أو عند ظهـور شـكوك بشـأن دقـة أو كفايـة البيانات التي تـم الحصـول عليهـا مسبقًا، أو عنـد وجـود اشـتباه في حـدوث عمليـة غسـل أمـوال أو تمويـل إرهـاب، بغـض النظـر عـن حـدود مبالـغ العمليـة.
- 3- التحقق مما إذا كان المتعامل معه يعمل بالنيابة عن طرف آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا المتعامل، والتحقق منها مع إعطاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين يتم التعامل معهم بموجب توكيل.
- 4- لا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفًا.

### الاحتفاظ بالسجلات



#### المادة السابعة:

ينبغي على الجمعية الاحتفاظ بسجل مفصل للمعاملات التي تجريها لضمان الرجوع لها عند الحاجة، وذلك على النحو التالى:

- 1- الاحتفاظ لمـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات بجميـع السـجلات والمسـتندات المتعلقـة بالتعامـلات الماليـة والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وذلك من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب من تتعامـل معه الجمعية، ومن ذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسـلات وصـور ووثائق الهويـات الشخصية.
  - 2- الاحتفاظ بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من:
    - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
  - ب/- تمكين الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة أو جهـات التحقيـق أو السـلطات المختصـة مـن تتبـع كل عمليـة وإعـادة تركيبهـا، والإجابـة خـلال المـدة المحـددة عـن أيـة استفسـارات تطلبهـا تلـك الجهـات.
- 3- يتعين على الجمعية عندما تطلب إحدى الجهات الرقابية منها الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمـدة تزيـد عن المـدة النظاميـة تنفيـذ ذلـك حتى نهايـة المـدة المحـددة فـى الطلـب.

الإِجراءات التي ينبغي الأخذ بها عند وجود مؤشرات اشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإِرهاب



#### المادة الثامنة:

على المدير التنفيذي للجمعية عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعيـة، مـن شـأنها إثـارة الشـكوك والشـبهات حـول ماهيتهـا والغـرض منهـا، وإمكانيـة ارتباطهـا بغسـل الأمـوال أو بتمويـل الإرهـاب أن يبـادر باتخـاذ الإجـراءات التاليـة:

- 1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية التابعة لرئاسة أمن الدولة.
- 2- تزويدهـا بتقريـر مفصـل يتضمـن جميـع البيانـات والمعلومـات المتوافـرة عـن تلـك العمليـات والأطـراف ذات الصلـة، ويكـون ذلـك فـور توفـر القرائـن للاشـتباه.

### الإجراءات التي ينبغي الأخذ بها عند وجود مؤشرات اشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



#### المادة الثامنة:

- 3- يكـون التبليـغ وفقًـا للنمـوذج المعتمـد مـن قبـل الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة، والـذي يشـمل توضيحًـا للتالـى:
  - أ/ أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
    - ب/ العملية المشتبه بها، وأطراف وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
  - چ/ المبلغ محل العملية المشتبه بها، والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة (صورة مـن الوثائق المرفقة بمستندات فتـح الحسـاب، وكشـوف الحسـابات لفتـرة سـتة أشـهر).
    - د/ أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها عند البلاغ.

### عدم تحذير العملاء بوجود شبهات



#### المادة التاسعة:

ينبغي على منسوبي الجمعية عدم تحذير العملاء أو السماح بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة بوجود شبهات حول نشاطاتهم، ويمكن أن يتم ذلك باتباع التالي:

- 1- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- 2- تجنب عرض البدائل على الأطراف المشتبه بهم أو تقديم النصيحة والمشورة لهم لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التى يجرونها.
- 3- المحافظة على سرية البلاغات عن الأطراف والعمليات المشتبه بها، والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة للإدارة العامة للتحريات المالية.
- 4- عدم إثارة الشكوك لدى الأطراف المشتبه بهم أو لدى أطراف مرتبطين معهم عند الاتصال بهم للاستفسار عن طبيعة العمليات.
  - 5-عدم إخطار المشتبه بهم بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

### برامج مكافحة عمليات غسل الأموال

# 🔽 المادة العاشرة:

يتعيـن علـى الجمعيـة وضـع برامـج لمكافحـة عمليـات غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب، علـى أن تشـمل هـذه البرامـج كحـد أدنـى مـا يلـى:

- 1- تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ذات العلاقة.
- 2- وضع نظـام تدقيـق ومراجعـة داخليـة يُعنى بمراقبـة توافـر المتطلبـات الأساسـية فـي مجـال عمليـات غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب.
- 3- يكـون المديـر التنفيـذي أو مـن يفوضـه هـو المسـؤول عـن تطبيـق وتطويـر السياسـات والخطـط والإجـراءات والضوابـط الداخليـة التـى تتعلـق بمكافحـة غسـل الأمـوال أو جرائـم تمويـل الإرهـاب.
- 4- إعـداد برامــج تدريبيــة مســتمرة للموظفيــن المختصيــن لإحاطتهــم بالمســتجدات فــي مجــال عمليــات غســل الأمــوال وجرائـم تمويـل الارهــاب، وذلــك لغــرض الرفــع مــن قدراتهــم فــي التعــرف علــى تلــك العمليــات وأنماطهــا وكيفيــة التصــدي لهــا.
- 5- يستعان في تنفيـذ برامـج الإعـداد والتأهيـل والتدريـب في مجـال مكافحـة غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب بالخبـراء والمعاهـد المحليـة المختصـة، ويراعـى فـي إعـداد البرامـج التدريبيـة أن تشـتمل علـى الآتـي:
  - أ- الاتفاقيـات والأنظمـة والقواعـد والتعليمـات ذات الصلـة بمكافحـة غسـل الأمـوال أوجرائـم تمويـل الإرهـاب.
    - ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
  - ج- المستجدات في مجال عمليات غسـل الأمـوال أو جرائـم تمويـل الإرهـاب، والعمليـات المشـبوهة، وكيفيـة التعـرف علـى تلـك العمليـات وأنماطهـا وكيفيـة التصـدي لهـا.
    - د- المسؤولية الجنائية على الموظف المنتهك للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
  - 6- يمكن الاستعانة بالجهـات الرقابيـة المختصـة عنـد وضـع الوسـائل الكفيلـة بالتحقـق مـن الالتـزام بالأنظمـة واللوائـم والقواعـد ذات الصلـة.

#### الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني المنعقد يوم الخميس الموافق 30/06/2022م على عدد من اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية، والتي كان من بينها لائحة مكافحة غسل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب، فقـد اتخـذ القـرار رقـم (3) باعتمادهـا والعمـل بموجبهـا فـى الجمعيـة.

